

شاب خطب فتاة مدة عشرة أشهر فهل ليجو له فسخ الخطوبة الآن

وماذا يجب عليه تجاه تلك الفتاة؟ الفوزان

صالح الفوزان

يقول هذا السائل بأنه خطب فتاة ويفقى على هذه الخطوبة لمدة عشرة أشهر ولم يقدم لها شيئاً من ذهب أو غيره. ويريد الان ان يفسخ هذه الخطوبة فهل له ذلك؟ وهل اه عليه اثم؟ وهل - 00:00:00

عليه تعويض لهذه الفتاة عن مدة خطوبتها معه افينا اثابكم الله. اذا كان قد تم العقد ويريد ان يطلقها قبل الدخول فلا بأس بذلك. فان كان دفع اليها شيئاً فلها نصفه. ان كان دفع اليها شيئاً من المهر فلها نصفه. كما قال - 00:00:17

تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن كما قال سبحانه وتعالى فنصف ما فررتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده اه عقدة النكاح اذا طلقها بعد العقد وقبل الدخول وقد امهرها شيئاً فان لها آن نصف المهر الذي اعطتها وان تركه لها كله او هي تركته - 00:00:37 تفوق كله له هذا احسن اما اذا لم يكن سمي لها شيئاً ولا دفع اليها شيئاً فقد عقد عليها فانه يجب عليه ان يمتعها باه يعطيها شيئاً من الكسوة شيئاً من المال يعطيها شيء من الكسوة ويعطيها شيء من المال. قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد بررتم لهم فريضة - 00:00:57

انصف ما فرضتم عادة التي اعطيت مهراً. واما المطلقة قبل الدخول ولم يفرغ لها مهر فلها المتعة باه يعطيها شيئاً من المال ومن الكسوة؟ قال تعالى ومتعوهن لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره - 00:01:20

وعلى المقتضي قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. اما اذا كان القصد انه لم يعقد عليها وانما خطبها مجرد خطبة واجيب ولم يعقد عليها ثم عدل عنها فلا حرج عليه في ذلك ولا يجب عليه نحوها شيء. وان اعطتها شيئاً من باب تطبيب نفسها وخارطها - 00:01:40

من المستحسن لكنه ليس بواجب عند اكثر اهل العلم. نعم. اثابكم الله. ما يعرف في هذه الازمة بالخطوبة وظن بعض الناس ان لها تأثير في اباحة نوع من العلاقة او ترتيب شيء من الالتزام. هل تكون في هذا توجيه يا فضيلة الشيخ - 00:02:00 نعم العلاقة لا تحصل الا بعد العقد. العلاقة بين الزوجين والخلوة هذه لا تجوز الا بعد العقد لانه اذا عقد عليها صارت زوجة الله. اما قبل العقد بمجرد اه الخطبة وحصول الاتفاق فانها اجنبية من يحرم - 00:02:20

عليه ان يخلو بها او ان آسيستبيح منها ما يستبيحه آن الزوج من زوجته حرام عليه ذلك انه اجنبية وما يفعله بعض الجهل او المتتشبهين بالكافار من انه يستصرفها بعد الخطبة وقبل العقد او تسافر معه - 00:02:40

يرى بزعمهم اخلاقها او هذا كله من الشيطان هذا لا يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه لا يخلو رجل بامرأة الا وثالثهما الشيطان هذه لا تحل له وهي اجنبية لا يجوز له ان يخلو بها ولا ان يسافر بها لانه اجنبى منها. نعم. بارك الله فيكم. وقد ترتب على هذا المفاسد كثيرة - 00:03:00

سيترتب على هذا قطعا اذا خلى رجل بامرأة فسيترتب على هذا ما حذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. بارك الله فيك - 00:03:20